



المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران

مونتريال، ١٢-١٤ سبتمبر ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال: ضمان استدامة تدابير أمن الطيران - التكافؤ

المبادئ التي تحكم التعاون الدولي في مجال أمن الطيران

(مقدمة من أستراليا والأرجنتين والبرازيل وكندا والصين وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمكسيك ونيوزيلندا ونيجيريا وقطر والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسنغال وبنغلاديش وجنوب إفريقيا وإسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة)

الملخص

تدعو الايكاو بشدة إلى التعاون الدولي في مجال أمن الطيران وتدعمه بالإجماع الدول الأعضاء فيها بالنظر إلى طبيعة التهديدات العابرة للحدود والمحدقة بأمن الطيران. وتُقدّم في هذه الورقة ثلاثة مبادئ للنظر فيها من جانب الايكاو ودولها الأعضاء من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال أمن الطيران على نحو يمتاز بالفعالية والمتانة والاستدامة، وذلك بهدف إعداد قواعد وتوصيات دولية بشأن التعاون الدولي في مجال أمن الطيران ضمن الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي بالاستناد إلى هذه المبادئ الثلاثة.

الإجراء: يُدعى المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران إلى اتخاذ الإجراءات المقترحة في الفقرة ٤.

١- المقدمة

١-١ لطالما أقرت منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) والدول الأعضاء فيها والكثير من المنظمات الدولية والإقليمية بأهمية تعزيز التعاون الدولي بين الدول وأصحاب المصلحة لتحسين مستوى أمن الطيران على الصعيدين المحلي والعالمي. وذلك أيضا بالنظر إلى أن التهديدات المحدقة بأمن عمليات الطيران المدني لا تتفك تزداد تعقيدا وتتجاوز الحدود والتخوم. وللنجاح في التخفيف من التهديدات المحدقة بأمن الطيران المدني وتحسين الأمن، مع إيجاد توازن بين الحاجة إلى التسهيل ودعم النمو الاقتصادي للنقل الجوي، يشكل التعاون الدولي ما بين الدول المتعاقدة وبين الدول المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين أمرا ضروريا وحاسما.

٢-١ ويتضمن الفصل ٢-٤ (التعاون الدولي) من الملحق السابع عشر - الأمن باتفاقية شيكاغو سلسلة من القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن أمن الطيران، فيما يتضمن الفصل الخامس (إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع) المزيد من القواعد والتوصيات الدولية التي تستلزم أيضا تعاونا بين الدول المتعاقدة في حال وقوع فعل تدخل غير مشروع في أمن الطيران (انظر المرفق (أ)).

٣-١ يتم التشديد بانتظام على التعاون الدولي في مختلف مؤتمرات الايكاو ودورات جمعيتها العمومية. وقد أعلن مؤتمر الايكاو الوزاري الرفيع المستوى لأمن الطيران (١٩-٢٠/٢/٢٠٠٢) التزامه بشأن "تعزيز التعاون الدولي في مجال أمن الطيران وتنسيق تنفيذ التدابير الأمنية" و"ضمان تنفيذ التدابير الأمنية بأكثر الطرق اقتصادا وفاعلية لتفادي انتقال الطيران المدني بأعباء لا داعي لها"، بالإضافة إلى "التأكد بقدر الإمكان من أن التدابير الأمنية لن تؤدي إلى اضطراب أو إعاقة

حركة الركاب أو الشحن أو البريد أو الطائرات" (انظر المرفق (ب)). وخلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو في عام ٢٠١٠، أقرت الجمعية العمومية وفقا للمرفق (ز) بقرار الجمعية العمومية ١٧/٣٧ بأن "النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول المتعاقدة". كما أن الجمعية العمومية "تحت جميع الدول المتعاقدة على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخدمات الجوية متعددة الأطراف والثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠" (انظر المرفق (ج)). وحث أيضا الإعلان بشأن أمن الطيران الذي اعتمده الجمعية العمومية للايكاو خلال الدورة السابعة والثلاثين الدول المتعاقدة على القيام بعدد من الإجراءات لتحسين التعاون الدولي للتصدي للتهديدات المحدقة بالطيران المدني، كما أن مختلف مؤتمرات الايكاو الإقليمية المتعلقة بأمن الطيران التي عُقدت خلال السنتين الماضيتين قد شددت كذلك بشكل كبير على التعاون الدولي في مجال أمن الطيران بين الدول المتعاقدة وأصحاب المصلحة.

٢- المبادئ المهمة للتعاون الدولي في مجال أمن الطيران

١-٢ لكي يمتاز التعاون الدولي بين الدول المتعاقدة في مجال أمن الطيران بالفعالية والمتانة والاستدامة، توصى الدول المتعاقدة بالنظر في بعض المبادئ الأساسية واعتمادها خلال العمل معا، مثلا لدى التقدم بطلبات من دولة إلى أخرى بشأن تطبيق تدابير أمنية محسنة تتعلق بتهديدات معينة أو رحلات محددة بين أراضيها. وتهدف هذه المبادئ إلى المساعدة في إرشاد الدول المتعاقدة وأصحاب المصلحة لتطبيق التعاون الدولي في مجال أمن الطيران بطريقة عملية لبلوغ الأهداف المتوخاة.

٢-٢ المبادئ المقترحة هي التالية:

أ) احترام روح التعاون كما هو محدد في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية و/أو المتعددة الأطراف

ينبغي أن يقيم البند المتعلق بالأمن في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية و/أو متعددة الأطراف (ASA) روح التعاون بين الأطراف المعنية، وينبغي الحفاظ على ذلك، على سبيل المثال لدى طلب المساعدة أو السعي لكي تطبق المطارات أو مشغلو الطائرات في دولة متعاقدة أخرى تدابير أمنية إضافية أو خاصة. ويتفق هذا مع القرار الذي اعتمده مجلس الايكاو في ١٩٨٦/٦/٢٥ المتعلق بأمن الطيران في الاتفاقات الثنائية، حيث أشار المجلس إلى أن "الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالخدمات الجوية تمثل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي للركاب والأمتعة والبضائع والبريد" وإلى أن "الأحكام المتعلقة بأمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية". ومع الإشارة إلى أن الدول ستكون مستعدة للتعاون مع بعضها البعض للتخفيف من التهديدات المحدقة بأمن الطيران على نحو يمتاز بالفعالية، ينبغي التقدم بهذا النوع من طلبات المساعدة المتعلقة بتطبيق تدابير أمنية إضافية أو خاصة بين دولة وأخرى بما يتماشى مع إطار اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية و/أو المتعددة الأطراف.

ب) الاعتراف بالتدابير الأمنية المتكافئة

المبدأ الثاني هو الإقرار بتكافؤ التدابير الأمنية. يمكن للدول المتعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى تطبيق تدابير أمنية إضافية، أكان ذلك من جانب المطارات أو مشغلي الطائرات ضمن نطاق اختصاصهم أو من جانب كليهما، وذلك بسبب تهديدات معينة أو استجابة للوقائع. وأثناء القيام بذلك، ينبغي للدولة مقدمة الطلب أن تأخذ أولاً في الحسبان التدابير الأمنية المطبقة أصلاً في الدولة الأخرى للتخفيف من التهديد وإدارة الخطر. بعدئذ، ينبغي للدولة مقدمة الطلب أن تعترف بتكافؤ التدابير القائمة إذا كانت تبلغ الهدف الأمني عينه (مثلاً اكتشاف مواد محظورة ينقلها الأشخاص). وينبغي للدولة مقدمة

الطلب الامتناع عن فرض تدابير معينة للقيام بها بدون مراعاة التدابير الأمنية القائمة أصلاً. وعلى العكس، ينبغي لجميع الأطراف اعتماد نهج قائم على النتائج لبلوغ الفعالية القصوى. وإلا تسبب ذلك في إرباك جمهور المسافرين وازدواج غير ضروري في التدابير، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم استخدام الموارد المحدودة بالشكل الأمثل. وقد تؤدي إعادة تخصيص الموارد هذه لإرضاء طلبات الدولة مقدمة الطلب أيضا إلى فجوات حرجة في مجالات أخرى متعلقة بأمن الطيران، ما قد تستغله بالتالي المجموعات الإرهابية. وينبغي أيضا أن يكون هناك تشاور سابق ومستمر بين الدولة مقدمة الطلب والدول المتعاقدة الأخرى بحيث يمكن بلوغ أقصى مستوى ممكن من التعاون العملي والفعال.

(ج) التركيز على النتائج الأمنية

المبدأ الثالث الموصى به وثيق الارتباط بالفقرة ٢-٢ (ب) أعلاه وهو يدعو الدول المتعاقدة إلى التركيز على النتائج الأمنية لدى التعاون بشأن تطبيق التدابير الدولية لأمن الطيران. فإن اتباع نهج قائم على النتائج بدلا من نهج يقضي بفرض أشياء محددة بشكل مفرط أمر منطقي وعملي بدرجة أكبر بكثير. وفي ظل هذا المبدأ، ينبغي للدول المتعاقدة أن تعمل مع بعضها البعض لمعالجة التهديد المعني المحقق بأمن الطيران، مع اتباع نهج يسمح لكل دولة بأن تمارس المرونة وتحدد بنفسها التدابير الأمنية والإجراءات التي تمثل أفضل الممكن والعملي لبلوغ النتائج المرجوة، بالنظر إلى الموارد المتاحة لها. ويسمح هذا للدول المتعاقدة بأن تأخذ في الحسبان عوامل مهمة كعمليات التقييم الوطنية للمخاطر والتهديدات؛ وعمليات مطاراتها وشركاتها الجوية؛ وإجراءات وتدابير الأمن والتسهيلات المعنية؛ وتوفر الموارد؛ والجغرافيا المحلية؛ والتشريع؛ والمسائل الثقافية؛ وغيرها من العوامل الوطنية الهامة. ويتماشى ذلك مع المادة ٢-٤-١ من الملحق السابع عشر التي تنص على ما يلي: "يجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل الاستجابة إلى الحد الممكن عمليا لطلبات الدول المتعاقدة الأخرى لوضع تدابير أمنية إضافية بالنسبة إلى رحلات جوية محددة يقوم بها مشغولون من تلك الدول الأخرى. ويجب على الدولة مقدمة الطلب أن تنظر في التدابير البديلة للدولة الأخرى والتي تكون مكافئة للتدابير المطلوبة". ويشمل هذا المبدأ أيضا استخدام النهج القائمة على المخاطر لمعالجة تدابير أمن الطيران، وضرورة الاعتراف المتبادل بين الدول المتعاقدة بالتدابير والإجراءات الأمنية الخاصة بكل منها، بدلا من المطالبة باتخاذ وتطبيق تدابير أمنية متماثلة. والعامل المهم هو وجود فهم واتفاق مشتركين على التهديد المعني، واتخاذ إجراءات فعالة للتخفيف من التهديد بغية التوصل إلى النتائج المتوخاة. فليس من المرجح أن تستمر على المدى الطويل سوى التدابير المحددة مع مراعاة الظروف المحلية.

٢-٣ ولدى تطبيق المبادئ الثلاثة المذكورة أعلاه، ينبغي ألا تغيب عن البال الشراكة مع الصناعة. وهذا إقرارا بأن الصناعة، بما في ذلك المطارات ومشغلو الطائرات، هي غالبا ما تكون الأطراف التي تتخذ الإجراءات الملموسة لتطبيق التدابير الأمنية ميدانيا. وبالتالي يتعين على الدول المتعاقدة إشراك الصناعة في التعاون الدولي في مجال أمن الطيران، حيثما كان ذلك مناسباً، لاسيما لدى الاضطلاع بجهود الاعتراف المتبادل مع دول متعاقدة أخرى. وهذا يتعلق على وجه الخصوص بالفقرتين ٢-٢ (ب) و ٢-٢ (ج) أعلاه، حيث ينبغي أن يكون تفادي الازدواجية هدفا رئيسيا لبلوغ الحد الأقصى من استخدام الموارد وخفض تكاليف الامتثال إلى الحد الأدنى بالنسبة إلى الصناعة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول التشاور مع الصناعة بشأن أنسب التدابير والإجراءات الأمنية لبلوغ النتائج المنصوص عليها في مجال الأمن، مع الأخذ في الحسبان المعاملات التجارية والظروف ذات الصلة. وذلك على وجه الخصوص بالنظر إلى أن الكثير من مشغلي الطائرات وهيئات الصناعة الأخرى تعمل على الصعيد الدولي، عبر حدود الدول وفي ظل نظم قانونية متعددة.

٣- الاستنتاج

١-٣ يُوصى باعتماد المبادئ الثلاثة المشار إليها أعلاه من جانب الايكاو والدول الأعضاء فيها لتحسين التعاون الدولي في مجال أمن الطيران على نحو عملي وفعال وقابل للاستدامة. وتتماشى هذه المبادئ مع احترام السيادة والالتزام بروح اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية و/أو المتعددة الأطراف، والتقييد بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو. وهي تهدف أيضا إلى تفضي الإرباك والازدواج غير الضروري، بالإضافة إلى عدم فرض التدابير الأمنية الأحادية الجانب من دون مراعاة التدابير الأمنية القائمة أصلا لمعالجة التهديدات الأمنية المعنية. وسيتيح ذلك أيضا تطبيق التدابير الضرورية بالفعل، والمرونة في النهج والإجراءات المطبقة، والاستخدام الأمثل للموارد المحدودة، والبلوغ الفعال للنتائج الأمنية المتوخاة.

٤- الإجراء المعروض على المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران

١-٤ يُدعى المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران إلى القيام بما يلي:

- أ) النظر في المبادئ الثلاثة المعروضة في الفقرة ٢-٢ فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال أمن الطيران؛
- ب) التوصية باعتماد هذه المبادئ الثلاثة من جانب الايكاو والدول الأعضاء فيها كأساس للتعاون الدولي في مجال أمن الطيران؛
- ج) التوصية بإعداد القواعد والتوصيات الدولية بشأن التعاون الدولي في مجال أمن الطيران ضمن الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي بالاستناد إلى هذه المبادئ الثلاثة.

المرفق (أ)

مقتطفات تتعلق بالتعاون الدولي في الفصلين الثاني والخامس من الملحق السابع عشر — الأمن باتفاقية الطيران المدني الدولي

٢-٤ التعاون الدولي

١-٤-٢ يجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل الاستجابة إلى الحد الممكن عمليا لطلبات الدول المتعاقدة الأخرى لوضع تدابير أمنية إضافية بالنسبة الى رحلات جوية محددة يقوم بها مشغلون من تلك الدول الأخرى. ويجب على الدولة مقدمة الطلب أن تنظر في التدابير البديلة للدولة الأخرى والتي تكون مكافئة للتدابير المطلوبة.

٢-٤-٢ يجب على كل دولة متعاقدة أن تتعاون مع الدول الأخرى، حسب الضرورة، في اعداد المعلومات وتبادلها بشأن البرامج الوطنية لأمن الطيران المدني وبرامج التدريب وبرامج مراقبة الجودة.

٣-٤-٢ يجب على كل دولة متعاقدة أن تضع وتنفذ الاجراءات لتبادل مع الدول المتعاقدة الأخرى معلومات التهديد التي تنطبق على مصالح أمن الطيران في تلك الدول، وذلك إلى المدى الممكن عمليا.

٤-٤-٢ يجب على كل دولة متعاقدة أن تضع وتنفذ الاجراءات المناسبة لحماية ومعالجة معلومات الأمن المتاحة لدول متعاقدة أخرى أو معلومات الأمن التي تهم المصالح الأمنية لدول متعاقدة أخرى، وذلك لضمان تقادي الاستعمال غير الملائم لهذه المعلومات أو افشائها.

٥-٤-٢ توصية — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتبادل، حسب الاقتضاء ومن منطلق سيادتها، مع أي دولة أخرى بناء على طلبها نتائج التدقيق الذي نفذته الايكاو والاجراءات التصحيحية التي نفذتها الدولة التي جرى عليها التدقيق.

٦-٤-٢ توصية — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تدرج بندا يتعلق بأمن الطيران، في كل اتفاق من اتفاقاتها الثنائية للنقل الجوي مع مراعاة البند النموذجي الذي وضعته الايكاو.

٧-٤-٢ توصية — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تقدم الى الدول المتعاقدة الأخرى عند الطلب نسخة مكتوبة من الأجزاء الملائمة من برنامجها الوطني لأمن الطيران المدني.

٨-٤-٢ توصية — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تبلغ الايكاو عند تبادلها المعلومات وفقا للفقرة ٢-٤-٥.

٥-٢ التصدي لأفعال التدخل غير المشروع

٥-٢-٢ يجب على كل دولة متعاقدة مسؤولة عن تقديم خدمات الحركة الجوية لطائرة تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تجمع كل المعلومات ذات الصلة عن رحلة تلك الطائرة، وأن ترسل هذه المعلومات الى جميع الدول الأخرى المسؤولة عن وحدات خدمات الحركة الجوية المعنية. وتشمل وحدات خدمات الحركة الجوية هذه الوحدات العاملة في مطار المقصد المعلن أو المفترض وتلك العاملة في مناطق المراقبة المجاورة، كي يتسنى اتخاذ اجراءات الحماية الملائمة في الوقت المناسب أثناء الطيران وفي مطار المقصد المعلن أو المحتمل أو الممكن لتلك الطائرة.

٥-٢-٥ يجب على كل دولة متعاقدة تهبط في اقليمها طائرة واقعة تحت فعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تخطر بأسرع وسيلة ممكنة دولة تسجيل الطائرة ودولة مشغل الطائرة بواقعة الهبوط، وأن تقوم كذلك بإرسال جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بالأمر بأسرع وسيلة ممكنة الى جميع الجهات التالية:

- أ) الدولتان المذكورتان أعلاه.
- ب) كل دولة يكون مواطنوها قد قتلوا أو أصيبوا.
- ج) كل دولة يكون مواطنوها قد احتجزوا كرهائن.
- د) كل دولة يكون معروفاً أن لها مواطنين على متن الطائرة.
- هـ) منظمة الطيران المدني الدولي.

٦-٢-٥ توصية — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تكفل التوزيع المحلي بأسرع ما يمكن للمعلومات المتلقاة نتيجة للخطوات المتخذة بموجب الفقرة ٥-٢-٢ على وحدات خدمات الحركة الجوية المعنية وإدارات المطارات المختصة والمشغل الجوي والجهات الأخرى المعنية.

٧-٢-٥ توصية — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتعاون مع الدول الأخرى بغرض التصدي المشترك لأي فعل من أفعال التدخل غير المشروع. وينبغي لكل دولة متعاقدة، عند اتخاذ التدابير في اقليمها لإطلاق سراح ركاب وأعضاء طاقم الطائرة الواقعة تحت فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أن تستفيد، حسب الضرورة. من خبرة وقدرة دولة مشغل الطائرة ودولة منتج الطائرة ودولة تسجيل الطائرة.

٣-٥ تبادل المعلومات وتقديم التقارير

١-٣-٥ يجب على كل دولة متعاقدة معنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع أن تزود الايكاو بجميع المعلومات ذات الصلة بالنواحي المتعلقة بالأمن في هذا الفعل، وذلك بأسرع ما يمكن بعد انتهائه.

٢-٣-٥ توصية — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتبادل المعلومات مع الدول المتعاقدة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، بشأن إدارة التصدي لفعل من أفعال التدخل غير المشروع، مع تقديم هذه المعلومات في الوقت ذاته الى الايكاو.

المرفق (ب)

الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرفيع المستوى لأمن الطيران (مونتريال، ١٩-٢٠/٢/٢٠٠٢)

ان المؤتمر الوزاري رفيع المستوى الذي عقدته منظمة الطيران المدني الدولي (ايقاو) بمقرها في مونتريال يومي ١٩ و ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٢ وحضره وزراء ومسؤولون رفيعو المستوى يمثلون ١٥٤ دولة و ٢٤ منظمة دولية:

ان يؤكد من جديد ادانته لاستعمال الطائرات المدنية كأسلحة تدمير، وكذلك لأفعال التدخل غير المشروع الأخرى في الطيران المدني، بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها.

ويضع في اعتباره الحاجة الى تعزيز تدابير منع جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

ويؤكد على الدور الحيوي الذي يؤديه الطيران المدني في التنمية الاقتصادية.

ويشدد على أهمية السلامة والأمن، بوصفهما ركيزتين أساسيتين للطيران المدني ينبغي التعامل معهما بصورة شاملة.

ويؤكد من جديد مسؤولية الدول عن أمن الطيران المدني وسلامته، بغض النظر عما اذا كانت خدمات النقل الجوي والخدمات ذات الصلة تقدم من خلال هيئات حكومية أو مستقلة أو خاصة.

ويلاحظ التحسينات الكبيرة التي بدأ تنفيذها مؤخرا في مجال أمن الطيران في عدد كبير من الدول.

ويذكر أن وضع نهج موحد في اطار نظام عالمي هو أمر أساسي لضمان أمن الطيران في جميع أنحاء العالم، وأن أوجه القصور في أي جزء من هذا النظام يشكل خطرا على النظام العالمي بأكمله.

ويؤكد أن انشاء نظام عالمي لأمن الطيران يفرض مسؤولية جماعية على الدول كافة.

ويلاحظ أن الموارد الإضافية التي سيقترضها الوفاء بتدابير أمن الطيران المعززة ربما شكلت عبئا ماليا ثقيلًا على الموارد المحدودة أصلا في البلدان النامية.

يعلن التزامه بما يلي:

- التنفيذ التام للاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن أمن الطيران وقواعد وتوصيات الايكاو واجراءات خدمات الملاحة الجوية وقرارات الجمعية العمومية للايكاو وقرارات مجلس الايكاو المتعلقة بأمن الطيران وسلامته.
- تطبيق التدابير الإضافية الملائمة لأمن الطيران في الأقاليم الوطنية بما يتناسب مع مستوى الخطر.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال أمن الطيران وتنسيق تنفيذ التدابير الأمنية.
- ضمان تنفيذ التدابير الأمنية بأكثر الطرق اقتصادا وفاعلية لتفادي انتقال الطيران المدني بأعباء لا داعي لها.
- التأكد بقدر الامكان من أن التدابير الأمنية لن تؤدي الى اضطراب أو اعاقه حركة الركاب أو الشحن أو البريد أو الطائرات.

- ضمان تنفيذ التدابير الأمنية بشكل موضوعي وبدون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية.
 - تعزيز نوعية الموارد البشرية العاملة في قطاع أمن الطيران، بما في ذلك تقديم التعليم والتدريب المستمرين.
 - استعادة الثقة العامة في السفر الجوي وتنشيط صناعة النقل الجوي.
- يؤيد وضع خطة عمل شاملة لأمن الطيران في اطار الايكاو لتعزيز أمن الطيران في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ما يلي:
- تحديد وتحليل وتطوير استجابة فعالة للأخطار الجديدة والناشئة، تشمل اتخاذ تدابير في الوقت المناسب في مجالات محددة بما في ذلك المطارات والطائرات ونظم مراقبة الحركة الجوية.
 - تعزيز الأحكام المتعلقة بالأمن في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي باتباع إجراءات سريعة عند الحاجة، ومع مراعاة الاعتبارات العامة للسلامة، وخصوصا النص في المقام الأول على حماية مقصورة القيادة.
 - اجراء عمليات تدقيق منتظمة والزامية ومنهجية ومنسقة لأمن الطيران لتقييم تدابير الأمن القائمة في جميع الدول المتعاقدة على المستوى الوطني، وكذلك على مستوى المطار على أساس العينات لكل دولة، في اطار آلية أمن الطيران التابعة للايكاو.
 - التنسيق والتوافق الوثيقين مع برامج التدقيق الاقليمية والاقليمية الفرعية.
 - قيام الايكاو بمعالجة النتائج بشكل يوفق بين السرية والشفافية.
 - انشاء برنامج متابعة لتقديم المساعدة، يتضمن تصحيح أوجه القصور المكتشفة.
- يدعو مجلس الايكاو الى وضع خطة العمل هذه، لاعتمادها في موعد أقصاه ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ (موعد اختتام دورة المجلس ١٦٦)، وبدء تنفيذها بعد ذلك التاريخ فوراً.
- يدعو جميع الدول الأعضاء في الايكاو، وكذلك المنظمات الدولية المعنية حسب الحالة، الى المشاركة الكاملة والفعالة في تنفيذ خطة العمل حتى يتم تحقيق النتائج الملموسة في أقرب موعد ممكن.
- يدعو الدول والمنظمات الدولية وصناعة الطيران المدني الى أن تقدم على أساس طوعي التمويل الكافي أو المساعدة العينية أو كليهما لخطة العمل، وذلك لأجل أنشطة الايكاو ولتمكين جميع الدول في كافة أنحاء العالم من الوفاء باستمرار بمتطلبات التدابير الأمنية المعززة.

المرفق (ج)

قرار اعتماد مجلس الايكاو في ٢٥/٦/١٩٨٦ يتعلق بأمن الطيران للاتفاقات الجوية الثنائية

إن مجلس الايكاو،

لما كان التهديد المستمر لأفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يقتضي الاهتمام العاجل والمستمر من جانب المنظمة والتعاون التام من جانب كل الدول المتعاقدة من أجل النهوض بسلامة الطيران المدني الدولي، ولما كان التعاون الثنائي بين الدول يمكن أن يكمل ويعزز حقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن أمن الطيران وبموجب القواعد والتوصيات الدولية الخاصة بأمن الطيران والمعتمدة من جانب مجلس الايكاو، ولما كانت الاتفاقات الثنائية للخدمات الجوية تمثل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي للركاب والأمتعة والبضائع والبريد، ولما كانت الأحكام المتعلقة بأمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقات الثنائية للخدمات الجوية، ولما كان الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن توصية مفادها أنه ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تدرج بندا يتعلق بأمن الطيران في كل اتفاق من اتفاقاتها الثنائية للنقل الجوي، يحث جميع الدول المتعاقدة على أن تدرج في كل اتفاق من اتفاقاتها الثنائية للخدمات الجوية بندا يتعلق بأمن الطيران، ويوصي جميع الدول المتعاقدة بأن تراعي البند النموذجي المرفق بهذا القرار.

(مرفق بقرار المجلس الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٨٦)

بند نموذجي لأمن الطيران

ملاحظة — أعدت صياغة هذا البند النموذجي لإمكان إدخاله في الاتفاقات الثنائية للخدمات الجوية، ويقتصر الهدف منه على إرشاد الدول وهذا البند ليس إلزامياً، ولا يفيد بأي حال من الحرية التعاقدية للدول في توسيع نطاقه أو تقييده، أو إتباع أي أسلوب آخر.

المادة "س"

(أ) يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد، تمثياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر، بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١. ملاحظة : يسرى حكم الجملة الثانية فقط اذا كانت الدولتان المعنيتان منضممتين الى هذه الاتفاقيات.

(ب) يقدم الطرفان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها، والمطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

(ج) يتصرف الطرفان، فى العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة فى صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين، وعليهما الزام مستمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسى أو محل اقامتهم الرئيسى فى اقليميهما، ومستمري المطارات فى اقليميهما، بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة.

(د) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار اليها فى الفقرة (ج) أعلاه، والتي يقضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته، أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل اقليمه من أجل حماية الطائرات، وأن يفحص الركاب، الطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، وموّن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين.

(هـ) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أى أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها أو المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الاسراع فى انهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

- انتهى -